أكاديمية القانون الدستوري

السياسة الجديدة للمغرب في مجال الحماية الاجتماعية: مقاربة حقوقية

ورقة سياسات

د. عبد الحفيظ ماموح

المنظمة العربية للقانون الدستوري
الدورة السابعة - 2022

تنشر هذه الورقة ضمن مخرجات الدورة السابعة لأكاديمية القانون الدستوري التي عقدت عبر منصة Zoom بمشاركة 13 باحثاً وباحثة من دول عربية مختلفة (تونس، لبنان، اليمن، الأردن، فلسطين، المغرب، العراق، الجزائر، مصر) خلال الفترة من 03 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

وتمحورت الأكاديمية في نسختها هذا العام حول "الدستورية، حقوق الإنسان، والحريات المدنية بعد 11 عاماً من الانتفاضات العربية» وحاضر فيها الدكتورة جنان الإمام أستاذة القانون العام بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية في تونس والبروفيسور عاصم خليل أستاذ القانون العام بجامعة بيرزيت في فلسطين، والدكتورة إيمان رشوان مدرّسة القانون العام بكلية الحقوق في جامعة القاهرة ومحاضرة زائرة للقانون والاقتصاد بكلية الحقوق في جامعة هامبورج، والسيد أيمن البريكي باحث مختص في القانون العام، العلوم السياسية والجيوسياسية، يعمل كخبير دستوري وقانوني في مؤسسة ماكس بلانك للسلام الدولي وسيادة القانون، والسيد حليم شبيعة باحث غير مقيم في المركز العربي واشنطن دي سي ورئيس المناصرة والعمل الاستراتيجي في Impunity Watch.

كما شهدت نسخة هذا العام محاضرات ولقاءات قيّمة مع خبراء دوليين وشخصيات أممية منهم: المستشارة الخاصة للأمين العام بشأن ليبيا (2021-2022) ، والممثلة الخاصة بالإنابة ورئيسة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (2020-2021) (UNSMIL)، ونائبة الممثل الخاص (السياسي) لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (2018-2020)، السيدة ستيفاني ويليامز ، والدكتورة سلمى مبروك عضوة في المجلس الوطني التأسيسي التونسي واللجنة التأسيسية المكلفة بالحقوق والحريات واللجنة التشريعية المكلفة بالشؤون الاجتماعية، والسيدة خديجة الرباح، عضوة مؤسسة للجمعية الديمقراطية لنساء المغرب وخبيرة ومدربة دولية في التنمية الديمقراطية الدامجة والقيادة التغييرية/التحويلية.

والأكاديمية مشروع تنظمه سنوياً المنظمة العربية للقانون الدستوري بهدف تشجيع الباحثين في الدول العربية على الحوار والعمل مع بعضهم البعض وتبادل الخبرات حول أهم الموضوعات الدستورية السائدة.

الآراء الوارادة بهذا المنشور لا تعكس بالضرورة آراء المنظمة العربية للقانون الدستوري.

© المنظمة العربية للقانون الدستوري 2023

فهرس

ملخص تنفيذي 1

المقدمة 1

المحور الأول: منظومة الحماية الاجتماعية: قراءة في المرجعية والمضامين 3

أولاً: دوافع اعتماد سياسة جديدة في مجال الحماية الاجتماعية 3

ثانياً: المرجعية الدولية والوطنية للسياسة الجديدة في مجال الحماية الاجتماعية 4

ثالثاً: مضامين قانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية 8

رابعاً: محدودية السياسة الجديدة للحماية الاجتماعية 9

المحور الثاني: مداخل ومقترحات لتنفيذ وتطوير منظومة الحماية الاجتماعية 10

أولاً: الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية والتقيد بالبرمجة الزمنية المحددة 11

ثانياً: تعديل معايير وشروط التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد للاستفادة من الدعم الاجتماعي الذي تقدمه الدولة 11

ثالثاً: توسيع قاعدة المستفيدين من منح الشيخوخة 12

رابعاً: إدراج الحماية من البطالة ضمن مشمولات الحماية الاجتماعية 13

خامساً: تعزيز الدور الرقابي لجهاز "مفتشو الشغل" ومنحه صلاحيات إضافية 13

سادساً: الإصلاح الشامل للمنظومة الصحية 13

الخاتمة 14

الهوامش 16

قائمة المراجع 17

ملخص تنفيذي

اعتمدت الدولة منذ سنة 2021 سياسة عمومية جديدة في مجال الحماية الاجتماعية، بموجب قانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بمنظومة الحماية الاجتماعية، والنصوص الأخرى المرتبطة به.

تهدف هذه السياسية الجديدة الى معالجة اختلالات السياسة السابقة، التي اتسمت بالمحدودية والانتقائية وتعدد النصوص القانونية والمؤسسات والبرامج المؤطرة لها وبضعف المردودية. وقد ارتكزت السياسة الجديدة على عدة مبادئ لبناء منظومة متكاملة في مجال الحماية الاجتماعية، وتتجلى أهم هذه المبادئ في: توحيد القوانين والبرامج، التعميم، الشمولية، التدرج في التنفيذ، التضامن في التمويل، الاستباقية والتقييم المستمر؛ والمقاربة التشاركية.

تبحث الورقة في مدى شمولية السياسة الجديدة في مجال الحماية الاجتماعية وفي مدى استجابتها للالتزامات الدولية للمغرب في مجال حماية الحقوق الاجتماعية.

وإذا كانت هذه السياسة الجديدة لا زالت في بداية تنفيذها، فإن القراءة العامة للنصوص القانونية الصادرة لحد الآن والقيام بمقارنتها مع المقتضيات الدستورية والالتزامات الأممية للمغرب المتعلقة بالحقوق الاجتماعية، تُمكّننا من تقديم مجموعة من الملاحظات النقدية لهذه السياسة الجديدة، وإعطاء مقترحات عملية، قصد المساهمة في التنفيذ الجيد والفعال لهذا المشروع، الذي سيشكل نجاحه سابقةً على المستوى العربي والافريقي.

المقدمة

اعتمدت المملكة المغربية سنة 2011 دستوراً جديداً، تضمن، مقارنة بدستور1996، باباً خاصاً بالحريات والحقوق الأساسية، وهو الباب الثاني. وقد شملت مقتضياته مجمل الحقوق المدنية والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية.

فعلى مستوى الحقوق الاجتماعية نص الفصل 31 على أن "الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من **الحق في الصحة والعلاج والحماية الاجتماعية، والتعليم والسكن والشغل...**"

وتبعاً لما سبق فإن موضوع هذه الورقة (الحماية الاجتماعية)، يندرج في صلب الحقوق الأساسية الاجتماعية للإنسان، التي لا يمكن بدونها أن يعيش بكرامته الآدمية. فهي بمثابة تأمين

عن البطالة، المرض، العوز، والفقر. من ثم أولت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان اهتماماً خاصاً بالموضوع، ولا سيما مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا الوثائق الصادرة عن منظمة العمل الدولية. كما أولت معظم الدساتير الحديثة أهمية قصوى للموضوع، تأثراً بموجة دسترة الحقوق والحريات وتنفيذاً للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وينظر الى الحماية الاجتماعية "كمجموعة من الأدوات الفعالة للوقاية والحد من الفقر".[1] وهي تتخذ صورتين: الصورة الأولى هي التأمين الاجتماعي (الضمان الاجتماعي) الذي يشمل التأمين عن المرض وحوادث العمل والتأمين عن البطالة والتأمين عن الشيخوخة وتعويضات الأمومة والطفولة، ... سواء باشتراك أو بدون اشتراك. والصورة الثانية تشمل المساعدات المالية أو المادية المباشرة التي تمنح للأسر أو للأفراد الذين يعيشون في وضعية فقر وهشاشة، كتلك المساعدات التي منحتها الدول للأسر الفقيرة خلال جائحة كورونا أو "منح الأرامل" في المغرب...

ويرتبط موضوع الحماية الاجتماعية بمفهوم أشمل وأكبر وهو مفهوم "الدولة الاجتماعية". فمن مظاهر وتجليات هذه الدولة توفير حماية اجتماعية لكافة مواطنيها. والدولة الاجتماعية هي نتاج تطورات فكرية واقتصادية واجتماعية وسياسية شهدها العالم الرأسمالي، ولا سيما في أوروبا وأمريكا. ويتعلق الأمر بالتحول الجذري في وظيفة الدولة، بالانتقال من الدولة الحارسة أو الدركية، التي لا تتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، الى الدولة المتدخلة أو دولة الرعاية، التي غلب عليها الطابع الاجتماعي حتى وصفت بالدولة الاجتماعية. وسبب هذا التحول في وظيفة الدولة يرجع الى مخلفات الحرب العالمية الأولى والأزمة الاقتصادية لسنة 1929 ومخلفات الحرب العالمية الثانية. ذلك أن ما خلفته هذه الأحداث من دمار وركود ومشاكل اجتماعية لا يمكن تجاوزه دون تدخل الدولة.[2]

وعلى المستوى الفكري فقد أدت هذه الأحداث الى بروز فكر ليبرالي جديد متمرد على مبادئ ومنطلقات الليبرالية الكلاسيكية. وقد تزعم هذا التجديد مجموعة من المفكرين الاقتصاديين وعلى رأسهم البريطاني (جون ماينادر كينز John Maynard Keynes) مؤلف كتاب "النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود"، الذي دعا الى ضرورة تدخل الدولة من أجل معالجة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية التي خلفتها أزمة 1929. فكينز رفض مسلمات الليبرالية الكلاسيكية بشأن قدرة المجتمع على تصحيح الاختلالات الناتجة عن تعارض المصالح، أو ما يسمى بالتصحيح الذاتي. حيث اعتبر أن الدولة هي الوحيدة القادرة على تصحيح هذه الاختلالات طالما أن النظام الرأسمالي لديه ميل تلقائي الى الركود، فتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ليس خطيئة وإنما هو ضروري لمعالجة الأزمات والبطالة.[3]

من هذه المنطلقات تسعى هذه الورقة الى دراسة السياسة العمومية الجديدة التي اعتمدتها الدولة في مجال الحماية الاجتماعية، **من خلال البحث في مدى شموليتها. وهذه الإشكالية سيتم تفكيكها الى السؤالين التاليين:**

- **هل السياسة الجديدة في مجال الحماية الاجتماعية في المغرب سياسة شاملة تغطي كل مجالات الحماية الاجتماعية وتستهدف جميع المواطنين دون تمييز؟**
- **وهل تستجيب هذه السياسة للالتزامات الدولية للمغرب المتعلقة بحماية الحقوق الاجتماعية؟**

ومن خلال ما سبق سيتم تقسيم الورقة، باعتبارها ورقة سياسات، إلى محورين، يتناول أولهم منظومة الحماية الاجتماعية، فيما يتضمن الثاني مداخل ومقترحات لتنفيذ وتطوير منظومة الحماية الاجتماعية.

المحور الأول: منظومة الحماية الاجتماعية: قراءة في المرجعية والمضامين

أولاً: دوافع اعتماد سياسة جديدة في مجال الحماية الاجتماعية

سعت المملكة المغربية منذ حصولها على الاستقلال، الى وضع سياسة عمومية في مجال الحماية الاجتماعية. الا أن هذه السياسة تميزت بالمحدودية وعدم التعميم، كما تميزت بتعدد البرامج والمتدخلين وبضعف المردودية، سواء ما تعلق بالضمان الاجتماعي (التأمين الاجتماعي) أو ما هم برامج الدعم المباشر للفئات المعوزة.

ففيما يخص موضوع الضمان الاجتماعي، فقد تم إحداث عدة صناديق للضمان الاجتماعي تقدم خدمات اجتماعية للمؤمنين وذويهم، كالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS)، والصندوق المغربي للتقاعد(CMR)، والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (RCAR)، والتعاضديات المنضوية تحت لواء الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS). الا أن الفئة التي استفادت من هذه الصناديق ظلت محصورة في الموظفين العموميين وفي أجراء القطاع الخاص الذي يزاولون عملهم بشكل مستمر. فيما بقي أكثر من ثلثي الساكنة النشيطة (60 في المائة) غير مشمولين بمعاشات التقاعد، كما أن زهاء نصف الساكنة النشيطة (46 في المائة) لا يستفيدون من التغطية الصحية، ولا تستفيد الغالبية الساحقة للنشيطين (باستثناء قلة قليلة من أجراء القطاع الخاص المنظم) من تأمين اجتماعي خاص عن حوادث الشغل والأمراض المهنية. كما لا تتوفر البلاد على نظام للحماية الاجتماعية خاص بالأطفال والأشخاص في

وضعية بطالة والأشخاص ذوي الإعاقة والنشيطين العاملين في القطاع غير المنظم؛ العاملين غير الأجراء؛ وأصحاب المهن الحرة؛ المشتغلين في التعاونيات؛ المساعدين العائليين، والنساء في الوسط القروي؛ والأمهات العازبات؛...[4]

أما في ما يخص برامج الدعم المباشر للفئات الاجتماعية التي تعيش وضعية فقر أو هشاشة، فقد تميزت بدورها بالتعدد والتشتت وضعف المردودية، سواء تعلق الأمر ببرامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية،[5] أو برامج المؤسسات الاجتماعية الأخرى، كمؤسسة محمد الخامس للتضامن،[6]...

ولتجاوز هذه الاختلالات، وتفاعلاً مع توصيات المنظمات الدولية والالتزامات الأممية للمغرب المتعلقة بتوفير الحقوق الاجتماعية، كان لا بد للدولة من وضع سياسة عمومية جديدة في مجال الحماية الاجتماعية.

هذه السياسة العمومية ترجمها قانون الإطار رقم 21-09 المتعلق بالحماية الاجتماعية، الصادر بتاريخ 23 آذار/مارس 2021،[7] والقوانين الأخرى المرتبطة به.[8]

- فما هي مرجعية ومضامين هذا القانون؟
- وهل استجاب لمتطلبات وانتظارات مختلف الشرائح الاجتماعية؟
- وما مدى انسجام مضامينه مع الاتفاقيات الأممية ذات الصلة التي صادق عليها المغرب؟
- وما هي الاكراهات التي تواجه تنزيل وتنفيذه على أرض الواقع؟

ثانياً: المرجعية الدولية والوطنية للسياسة الجديدة في مجال الحماية الاجتماعية

تنطلق عملية تحليل وتقييم السياسات العمومية من دراسة مرجعياتها المختلفة، ذلك أن دراسة هذه المرجعيات تساعد الباحث على فهم تلك السياسات. وبالرجوع الى ديباجة قانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية، نجده مؤطراً بمرجعيات قانونية وطنية ودولية، حيث نصت ديباجته على ما يلي: "... وتأسيساً لهذه التوجيهات الملكية السامية، يحدد هذا القانون - الإطار الأحكام والمبادئ والتوجهات والأليات المؤطرة لعمل الدولة في هذا المجال، والكفيلة ببلوغ الأهداف المسطرة، بما يمكن من التقليص من الفقر، ومحاربة الهشاشة، ودعم القدرة الشرائية للأسر، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والنهوض بالرأسمال البشري. وقد تم الاستناد في هذا الإطار إلى أحكام الفصل 31 من الدستور الذي يكرس الحق في الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والاسترشاد بالالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال الحماية الاجتماعية،

خصوصاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والتوصية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية الصادرة عن هذه المنظمة، وكذا خطة الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي يعد توسيع الحماية الاجتماعية من بين غاياتها الرئيسة".

1. المرجعية الدولية للحماية الاجتماعية

انطلق قانون الإطار رقم 21-09، من المرجعية الدولية المؤطرة لموضوع الحماية الاجتماعية، حيث نصت ديباجته على أن هذا القانون "يسترشد بالالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال الحماية الاجتماعية، خصوصا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والتوصية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية الصادرة عن هذه المنظمة، وكذا خطة الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي يعد توسيع الحماية الاجتماعية من بين غاياتها الرئيسية".

وهذه المواثيق الدولية المشار اليها، تشير صراحة الى أن موضوع الحماية الاجتماعية يعتبر حقاً من حقوق الانسان وواجباً على الدولة وأساساً لبناء مجتمعات تسودها العدالة والمساواة والسلام.[9]

وبالرجوع الى الإعلان العالمي لحقوق الانسان، نجد أنه نص في مواده على العديد من الحقوق الاجتماعية الأساسية التي تمثل جوهر الحماية الاجتماعية، كالحماية من البطالة والحق في العمل وفق شروط عادلة ومرضية، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل للعامل ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية. وتعتبر المادة 25 امن بين أهم المواد التي نصت على جل الحقوق الاجتماعية.

المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
"- لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه؛ - للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار".

أما الاتفاقية رقم 102 المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، فقد حددت 9 مجالات للحماية الاجتماعية، وهي: منح البطالة، الخدمات العلاجية، منح المرض، منافع الشيخوخة،

التغطية ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية، المنافع العائلية، منافع الأمومة، منح العجز، منافع المتبقين على قيد الحياة.

كما أكدت التوصية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، على أنه "ينبغي على الدول الأعضاء، تماشياً مع الظروف الوطنية، أن ترسي بأسرع وقت ممكن، وأن تصون أرضيات الحماية الاجتماعية الخاصة بها والتي تشمل ضمانات أساسية من الضمان الاجتماعي. وينبغي للضمانات أن تكفل، كحد أدنى وطوال الحياة، لجميع المحتاجين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأساسية وتأمين الدخل الأساسي، اللذين يضمنان معا الحصول الفعال على السلع والخدمات المعرفة على أنها ضرورية على المستوى الوطني".

2. المرجعية الوطنية للحماية الاجتماعية

تساعد دراسة المرجعيات الوطنية المؤطرة للسياسات العمومية، على فهم تلك السياسات. ويعتبر الدستور أهم هذه المرجعيات، ثم الخطب الملكية، والبرامج الحكومية، علاوة على النصوص القانونية والتنظيمية المختلفة.

المرجعية الدستورية للحماية الاجتماعية

تتمثل المرجعية الدستورية للحماية الاجتماعية كسياسة عمومية، في العديد من الفصول الدستورية العامة التي تناولت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، ولاسيما الفصلين

31 و35. حيث ينص الفصل 31 على أن "الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من قبل الدولة"؛ بينما ينص الفصل 35 في فقرته الاخيرة على ما يلي: "تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا".

الحماية الاجتماعية في الخطب الملكية

ظلت المسألة الاجتماعية حاضرة في جل الخطب الملكية، منذ تولي الملك محمد السادس العرش. غير أنه في السنوات الأخيرة تم التركيز بشكل خاص على موضوع الحماية الاجتماعية باعتباره ورشاً استراتيجياً للدولة يجيب على التحديات الاجتماعية الداخلية. وسيتم اختيار خطابيين أساسيين ورد فيهما التأكيد الملكي على أولوية موضوع الحماية الاجتماعية. وهما:

- خطاب العرش لسنة 2018 الذي دعا فيه الملك "الحكومة وجميع الفاعلين المعنيين، للقيام بإعادة هيكلة شاملة وعميقة، للبرامج والسياسات الوطنية، في مجال الدعم والحماية الاجتماعية، وكذلك رفع اقتراحات بشأن تقييمها".
- خطاب افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة يوم الجمعة 09 أكتوبر 2020، الذي دعا فيه الملك الى تعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة، لتشمل أربع مكونات أساسية، وهي:
- تعميم التغطية الصحية الاجبارية، في أجل أقصاه نهاية 2022، لصالح 22 مليون مستفيد إضافي؛
- تعميم التعويضات العائلية، لتشمل ما يقارب سبعة ملايين طفل في سن الدراسة، تستفيد منها ثلاثة ملايين أسرة؛
- توسيع الانخراط في نظام التقاعد، لحوالي خمسة ملايين من المغاربة، الذين يمارسون عملا، ولا يستفيدون من معاش؛
- تعميم الاستفادة من التأمين على التعويض على فقدان الشغل، بالنسبة للمغاربة الذين يتوفرون على عمل قار.

الحماية الاجتماعية في البرنامج الحكومي والبرامج القطاعية

يمثل البرنامج الحكومي أهم وثيقة رسمية مرجعية للسياسات العمومية للدولة، تحدد أولويات الحكومة خلال ولايتها، في مختلف المجالات والقطاعات.

بالرجوع الى البرنامج الحكومي للحكومة الحالية التي يرأسها السيد عبد العزيز أخنوش، والذي يغطي الولاية الحكومية الحالية (2021-2026)، نلاحظ في المحور الأول المعنون بـ **"تدعيم ركائز الدولة الاجتماعية"**، وفي الهدف المتعلق بـ **"تعميم الحماية الاجتماعية مدى الحياة"**، أن الحكومة تلتزم بالقيام بالإجراءات التالية:

- **تعميم الحماية الاجتماعية:** من خلال تمكين جميع المواطنين العاملين من الحماية الاجتماعية، وتعميم التغطية الصحية لغير النشيطين؛
- **إحداث الدخل الاجتماعي لتماسك وكرامة الأسر المغربية:** من خلال إحداث "مدخول الكرامة لفائدة المسنين"، حيث ستمنح الدولة دعماً شهرياً ابتداء من سنة 2022 مقدراً بمبلغ 400 درهم، على أن يصل بحلول سنة 2026 الى مبلغ 1000 درهم، لفائدة الأشخاص المسنين الذين يتجاوز عمرهم 65 سنة والذين لا دخل لهم؛ تقديم تعويضات اجتماعية للأسر المعوزة، على شكل تعويضات شهرية مباشرة تقدر ب 300 درهم لكل طفل في حدود 3 أطفال، ومنحة الولادة بمبلغ 2000 درهم؛ دعم الأشخاص من وضعية الإعاقة عبر برامج مختلفة.
- **رعاية صحية جيدة لصون كرامة المواطن:** من خلال إصلاح شامل لمنظومة الصحة سواء العمومية أو الخصوصية.

ثالثاً: مضامين قانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية

يتكون قانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية من ديباجة و19 مادة، مقسمة على 4 أبواب.

تناولت الديباجة المرجعيات المؤطرة لهذا القانون وسياق اعتماده ومراحل تنزيله؛

وضم الباب الأول، 10 مواد خصصت للتعريف بالحماية الاجتماعية وتحديد مجالاتها والمبادئ التي تؤطرها. حيث حددت المادة الثانية مشمولات الحماية الاجتماعية في المجالات التالية: الحماية من مخاطر المرض؛ الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، وتخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية؛ الحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة؛ الحماية من مخاطر فقدان الشغل.

وحددت المادة 3 المبادئ الأربعة التي يستند اليها القانون، وهي: مبدأ التضامن في أبعاده الاجتماعي والترابي وبين الأجيال والبين مهني؛ مبدأ عدم التمييز في الولوج إلى خدمات الحماية الاجتماعية؛ مبدأ الاستباق الذي يقوم على تقييم دوري لآثار تدخلات الأطراف المعنية بالحماية الاجتماعية؛ مبدأ المشاركة من خلال انخراط كل المتدخلين في السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

وحددت المادة الرابعة أهداف هذا القانون على النحو التالي: "تعميم الحماية الاجتماعية لتشمل الأشخاص الذين لا يتوفرون عليها، وذلك من أجل التقليص من الفقر، ومحاربة الهشاشة". ويتضمن تعميم الحماية الاجتماعية المحاور التالية:

- تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملاً ولا يستفيدون من أي معاش؛
- تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار؛
- تعميم التعويضات العائلية على جميع الأسر التي لا تستفيد من هذه التعويضات، وستشمل التعويضات العائلية المجالات التالية: تعويضات الأطفال في سن التمدرس، تعويضات دعم القدرة الشرائية للأسر المعوزة بعد إصلاح نظام المقاصة، شريطة أن تكون هذه الأسرة تستوفي معايير الاستحقاق التي سيحددها السجل الاجتماعي الموحد؛

أما **الباب الثاني**، فقد خصص لآليات التمويل، حيث ميز بين أليتين للتمويل:

- آلية قائمة على الاشتراك بالنسبة للأشخاص القادرين على المساهمة في تمويل هذه الحماية الاجتماعية؛
- آلية قائمة على التضامن لفائدة الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

في حين تضمن الباب الثالث، اليات الحكامة لتدبير وتنسيق مختلف البرامج المتعلقة بالحماية الاجتماعية. والباب الرابع، والأخير، حدد الجدولة الزمنية ومراحل تنفيذ هذا القانون داخل أجل 5 سنوات.

رابعاً: محدودية السياسة الجديدة للحماية الاجتماعية

إذا كان من شأن قانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية والقوانين الأخرى المرتبطة، أن تؤسس لسياسة عمومية جديدة ومتكاملة في مجال الحماية الاجتماعية، التي تأخر اعتمادها، فإنه، وفي انتظار اكتمال صدور كل النصوص التطبيقية، يمكن أن نسجل بعض الملاحظات الأولية حول مقتضياته وحول شروط تطبيقه، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- تعدد النصوص القانونية والمؤسسات المتدخلة: فإذا كان من بين أهداف السياسة الجديدة في مجال الحماية الاجتماعية توحيد النصوص القانونية المؤطرة للموضوع وتوحيد عمل المؤسسات المتدخلة في المجال. فالملاحظ هو التضخم في مشاريع النصوص القانونية المنتظر اصدارها؛

- اعتماد التعريف الضيق للحماية الاجتماعية: حيث لم يعتمد قانون الإطار، التعريف الشامل الذي وضعته المواثيق الدولية، رغم استناده على هذه المرجعية الدولية. حيث استبعد مثلا التعويض عن البطالة من مشمولات الحماية الاجتماعية. اذ اكتفى بالتنصيص على تعميم التعويض عن فقدان الشغل لفائدة الأشخاص الذين يتوفرون على شغل قار، ولم ينص على امكانية تقديم دعم مادي قار للأشخاص الذين لم يتمكنوا من ولوج سوق العمل، كما هو معمول به في العديد من الدول، خاصة الأوروبية؛
- إشكالية التمويل: أما في ما يخص عملية تنفيذ هذا القانون فإنها تحتاج، بالإضافة الى الإرادة السياسية وإدراجه ضمن المشاريع ذات الأولوية، الى شروط واقعية تتمثل أساساً في التمويل أي في توفير الاعتمادات المالية الكافية وانخراط والتزام كافة المتدخلين المعنيين بتعميم الحماية الاجتماعية، ولا سيما الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وكذا الشركات والمقاولات الخاصة، حيث يلاحظ أن العديد من المقاولات لا تصرح بأجرائها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا تحترم الحد الأدنى للأجر.

علاوة على ما سبق فإن التنزيل الأمثل لورش الحماية الاجتماعية، تواجهه تحديات أخرى، ولا سيما التحديات ذات الطابع الديمغرافي، المتمثلة في تزايد عدد السكان وفي ارتفاع نسبة الشيخوخة في الأعوام القادمة.

المحور الثاني: مداخل ومقترحات لتنفيذ وتطوير منظومة الحماية الاجتماعية

تطمح هذه الورقة، في هذا الجزء، باعتبارها ورقة سياسات، أن تقدّم مقترحات وتوصيات لتنزيل وتنفيذ وتعديل قانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية والنصوص الأخرى المرتبطة به، وذلك قصد ملاءمته مع المرجعيات الدولية والوطنية التي تؤطره، وتكييفه مع الإكراهات الواقعية المرتبطة بتنزيله.

ويمكن إجمال هذه المقترحات في العناوين التالية:

1. الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية والتقيد بالبرمجة الزمنية المحددة؛
2. تعديل معايير وشروط التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد للاستفادة من الدعم الاجتماعي الذي تقدمه الدولة؛
3. توسيع قاعدة المستفيدين من منح الشيخوخة؛

4. إدراج الحماية من البطالة ضمن مشمولات الحماية الاجتماعية؛
5. الإصلاح الشامل للمنظومة الصحية؛
6. تعزيز الدور الرقابي لجهاز "مفتشو الشغل" ومنحه صلاحيات إضافية.

أولاً: الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية والتقيد بالبرمجة الزمنية المحددة

حدد قانون الإطار في ديباجته، برمجة زمنية مضبوطة لتنزيل مقتضياته، وذلك على ثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى 2021 – 2022: تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- المرحلة الثانية: 2023 – 2024: تعميم التعويضات العائلية ؛
- المرحلة الثالثة 2025: توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد، وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل.

ومنذ نشره بالجريدة الرسمية في شهر نيسان/أبريل 2021 والى غاية نهاية شهر كانون الأول/دسمبر 2022، أصدرت الحكومة أكثر من 22 مرسوماً تطبيقياً متعلقاً بتنفيذ مشروع الحماية الاجتماعية. وهذه النصوص بدورها تحتاج الى اليات عملية للتنفيذ. خاصة ما يتعلق بشروط ومساطر استفادة المواطنين من الحق في الحماية الاجتماعية.

وبالتالي يتعين الإسراع في إصدار باقي النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الحماية الاجتماعية، سواء النصوص القانونية التي يختص البرلمان بإصدارها[10] أو المراسيم التنظيمية التي تختص بها الحكومة.

ثانياً: تعديل معايير وشروط التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد للاستفادة من الدعم الاجتماعي الذي تقدمه الدولة

نصت المادة 8 من قانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية، في فقرتها الأخيرة، على "اعتماد السجل الاجتماعي الموحد كأداة لتحقيق استهداف أكثر فعالية للفئات الاجتماعية المستحقة للدعم".

وفكرة السجل الاجتماعي الموحد مفادها فتح التسجيل للمواطنين الذين يرغبون في الاستفادة من الدعم الذي تقدمه الدولة للفئات الاجتماعية في وضعية فقر، سواء تعلق الأمر ببرامج الدعم المالي المباشر للأسر أو تعلق الأمر بالإعفاء من واجبات الاشتراكات في الضمان الاجتماعي.

وذلك من خلال تنقيط الأسر بناء على المعطيات المرتبطة بظروفها الاجتماعية والاقتصادية، حيث سيتم منح نقطة محددة لكل أسرة بناء على وضعيتها الاجتماعية والاقتصادية. وبناء على تلك النقطة سيتم تحديد برامج الدعم التي ستستفيد منها تلك الاسرة.

ونظمت هذه العملية بموجب القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات،[11] والمرسوم التطبيقي لهذا القانون رقم 2.21.582 الصادر بتاريخ 28 تموز/يوليوز 2021.[12]

من خلال القراءة المتفحصة لهذا القانون والمرسوم التطبيقي المرتبط به، يمكن تسجيل مجموعة من الملاحظات والمقترحات التي يمكن أن تساهم في تطوير منظومة الحماية الاجتماعية، من قبيل:

- تعقد مسطرة التسجيل في "السجل الاجتماعي الموحد"، حيث تم ربطها بضرورة التسجيل المسبق في "السجل الوطني للسكان" وهذا الأخير يعد بمثابة إحصاء وطني للسكان. فكان يمكن فصل العمليتين عوض دمجهما؛
- اعتماد معايير غير دقيقة وغير معبرة ومتجاوزة لتحديد الوضع الاجتماعي للأسر، كالتوفر على اللاقط الهوائي أو عدد الهواتف في المنزل او التوفر على رشاش الحمام،... فامتلاك مثل هذه الأشياء في المنزل لا يعكس الوضع الاجتماعي للأسرة ولا سيما وأن مثل هذه الممتلكات أصبحت متاحة للجميع ولم تعد معيارا للرقي الاجتماعي.

ثالثاً: توسيع قاعدة المستفيدين من منح الشيخوخة

ربط قانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية، حق الاستفادة من تعويضات صندوق التقاعد، بالانخراط القبلي للأشخاص المزاولين للعمل، من خلال مبدأ المساهمة القبلية. حيث نصت المادة 6 على أن "يتم توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش، من خلال تحقيق التنزيل التام لنظام المعاشات الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ليشمل كل الفئات المعنية، واعتماد الآليات اللازمة لهذا الغرض، لا سيما تبسيط مساطر أداء وتحصيل الاشتراكات المتعلقة بهذا النظام."

أغفل المشرع فئة واسعة من المواطنين الذين ليس لهم عملا قارا يمكنهم من المساهمة المنتظمة في تأمين التقاعد. ما يعني عدم أحقيتهم في منح المعاش والشيخوخة. وبالتالي يتعين تعديل المادة 6 من هذا القانون بإدراج الفئة الغير القادرة على المساهمة في تأمين التقاعد ضمن الفئات التي ستتولى الدولة دفع مساهماتها في هذا التأمين.

رابعاً: إدراج الحماية من البطالة ضمن مشمولات الحماية الاجتماعية

نص قانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية في المادة 7 على أن "يتم تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار، من خلال تبسيط شروط الاستفادة من هذا التعويض وتوسيع الاستفادة منه". وسيتم تمكين العمال من هذه الحماية انطلاقاً من سنة 2025.

والملاحظ أن هذه المادة تتناول التعويض عن فقدان الشغل ولا تتحدث عن التعويض عن البطالة، والأمرين مختلفين. بمعنى أن التعويضات ستمنح فقط للأجراء الذين يتوفرون على شغل قار ولا تشمل هذه التعويضات باقي الأشخاص الذين لم يحصلوا على العمل.

يتعين تعديل هذه المادة لتنسجم مع الواقع الاجتماعي للمغرب، حيث أن شريحة كبيرة من المواطنين لا يتوفرون على عمل قار ومستقر. وبالتالي يتعين حمايتها من نتائج البطالة بتخصيص تعويض مادي يضمن الحد الأدنى للحياة. وذلك انسجاماً أيضا مع المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية خاصة تلك الصادرة عن منظمة العمل الدولية التي تتحدث عن التعويض عن البطالة وليس التعويض عن فقدان الشغل.

خامساً: تعزيز الدور الرقابي لجهاز "مفتشو الشغل" ومنحه صلاحيات إضافية

لضمان احترام التزام المشغلين بمسؤوليتهم الاجتماعية، وتحليهم بالشفافية والمصداقية في التصريح بأجرائهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، باعتباره شرطاً لا محيد عنه لاستفادة الأجراء من الحماية الاجتماعية. يتعين تطوير اليات التتبع والرقابة. بتعزيز الدور الرقابي لجهاز مفتشي الشغل وتقوية صلاحياتهم. وفي هذا الاطار يمكن اقتراح وضع منصة إلكترونية رهن إشارة الأجراء بغرض التبليغ عن حالات تملص المشغلين من أداء واجباتهم المتعلقة بالتصريح أو بأداء الاشتراكات لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.[13] وتوفير الحماية للأجراء المبلغين بمشغليهم، للحيلولة دون طردهم من العمل.

سادساً: الإصلاح الشامل للمنظومة الصحية

يرتبط نجاح الشق المتعلق بتعميم التأميم الإجباري عن المرض، بالإصلاح الشامل للمنظومة الصحية العمومية والخصوصية. ذلك أن هذه المنظومة تعاني من أعطاب عدة. لا سيما ما يتعلق بضعف الحكامة والارتجالية في تسيير المؤسسات الاستشفائية العمومية والخصاص في الأطر الطبية وفي التجهيزات البيوطبية، وغياب الرقابة على المؤسسات الاستشفائية الخصوصية التي تشتغل كمؤسسات ربحية وليست اجتماعية.

ومن ثم يتعين إعادة هيكلة شاملة للقطاع الصحي، من خلال اتخاذ قرارات تدبيرية واستراتيجية، ولعل أهمها ما يلي:

- الرفع من عدد وكفاءة الموارد البشرية الطبية: وذلك بفتح كليات جديدة للطب ومعاهد جديدة للمهن شبه الطبية، وتحفيز الكفاءات المغربية بالخارج للعودة والعمل في المغرب. حيث تشير الأرقام المتوفرة إلى وجود نقص مهول في الموارد البشرية، حيث يصل عدد الأطر الطبية والصحية العاملة في القطاع العام 12454، تتوزع بين 3616أطباء عامون، و8337 أطباء مختصين، 33837 ممرضين، 2076 أطر إدارية، و4453 أطر تقنية25، بينما يتوفر القطاع الخاص على 5190 أطباء عامون، و8355 أطباء متخصصي. وهي نسبة ضعيفة مقارنة مع النسبة التي حددتها منظمة الصحة العالمية.
- تشجيع الاستثمار في المؤسسات الصحية الخاصة، مع إخضاعها للرقابة باعتبارها مؤسسات اجتماعية وليست تجارية؛
- بناء مستشفيات جديدة تحقق العدالة المجالية في المجال الصحي، حيث يعرف المغرب اختلالا مجاليا كبيرا في الخريطة الصحية، فأغلب المؤسسات الصحية العامة والخاصة متمركزة في المدن الكبرى، خاصة الرباط والدار البيضاء.

الخاتمة

ركزت هذه الورقة على تحليل السياسة العمومية الجديدة للمغرب في مجال الحماية الاجتماعية التي تم اعتمادها منذ سنة 2021 بموجب قانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بمنظومة الحماية الاجتماعية والقوانين الأخرى المرتبطة به.

هذه السياسة الجديدة ارتكزت على مبادئ وقواعد متعددة، قصد بناء منظومة متكاملة في مجال الحماية الاجتماعية، وأهم هذه المبادئ: مبدأ توحيد برامج الحماية الاجتماعية والمؤسسات المشرفة عليها؛ مبدأ تعميم الحماية الاجتماعية على جميع المواطنين؛ مبدأ الشمولية في مفهوم ومجالات الحماية الاجتماعية؛ مبدأ التدرج في تنفيذ الحماية الاجتماعية على مراحل؛ مبدأ التضامن في تمويل برامج الحماية الاجتماعية؛ مبدأ الاستباقية والتقييم المستمر؛ مبدأ المقاربة التشاركية في تدبير هذه السياسة الجديدة.

وحدد قانون الإطار الجدولة الزمنية لتنفيذ الشق المتعلق بالضمان الاجتماعي خلال مدة 5 سنوات، على النحو التالي: تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال سنتي 2021 و 2022 ؛ تعميم التعويضات العائلية خلال سنتي 2023 و2024 ؛ توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل سنة 2025.

إن هـذه السياسـة الجديـدة ستسـاهم بـدون شـك فـي تحسـين الوضعيـة الاجتماعيـة للمواطنيـن المغاربـة، سـواء فـي جزئهـا المتعلـق بالضمـان الاجتماعـي أو فـي الجـزء الثانـي المتعلـق ببرامـج الدعـم المـادي المباشـر للأسـر. مـا سيسـاهم فـي تعزيـز الاسـتقرار الاجتماعـي. كمـا أنهـا سـتؤدي الـى تحسـين رتبـة المغـرب علـى الصعيـد العالمـي فـي مسـتوى التنميـة البشـرية وفـي تنفيـذ الاتفاقيات الأمميـة المتعلقـة بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة.

ونظـراً لأهميـة هـذه السياسـة وطبيعـة الرهانـات المنتظـرة منهـا، فـإن القـراءة المتفحصـة لمضامينهـا وللواقـع الاجتماعـي الـذي سـتطبق فيـه، يدفعنـا الـى تسـجيل بعـض الملاحظـات النقديـة حولهـا. وكـذا تقديـم بعـض المقترحـات والتوصيـات قصـد المسـاهمة فـي التنزيـل الجيـد والفعـال لهـذا المشـروع. ويمكـن إجمـال هـذه التوصيـات، التـي تـم تفصيلهـا فـي القسـم الثانـي مـن الورقـة، علـى النحـو التالـي:

1. الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية والتقيد بالبرمجة الزمنية المحددة؛
2. تعديـل معاييـر وشـروط التسـجيل فـي السـجل الاجتماعـي الموحـد للاسـتفادة مـن الدعـم الاجتماعـي الـذي تقدمـه الدولـة؛
3. توسيع قاعدة المستفيدين من منح الشيخوخة؛
4. إدراج الحماية من البطالة ضمن مشمولات الحماية الاجتماعية؛
5. الإصلاح الشامل للمنظومة الصحية؛
6. تعزيز الدور الرقابي لجهاز "مفتشو الشغل" ومنحه صلاحيات إضافية.

وتأمـل هـذه الورقـة إثـارة انتبـاه جهـات متعـددة لهـا علاقـة مباشـرة أو غيـر مباشـرة بموضـوع الحمايـة الاجتماعيـة. ولا سـيما مؤسسـة البرلمـان باعتبارهـا مؤسسـة تشـريعية ومؤسسـة الحكومـة باعتبارهـا الجهـة المكلفـة بالتنفيـذ، وأيضـاً المجتمـع المدنـي لـدوره فـي الترافـع والمناصـرة فـي إطـار مـا تتيحـه الديمقراطيـة التشـاركية مـن آليـات، كآليـة العرائـض وآليـة ملتمسـات التشـريع.

الهوامش

(1) الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الايسكوا)، الحماية الاجتماعية أداة للعدالة، نشرة التنمية الاجتماعية، المجلد 5 العدد 2، ص.1

(2) حول التطورات التي عرفتها وظائف الدولة الليبرالية ينظر: حسن توراك، وعمر لغليمي، تطور القانون الإداري الفرنسي على مقاس الليبرالية الاقتصادية، مكتبة دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى 2020.

(3) معتز بالله عبد الفتاح، "الأسس الفلسفية والسياسية للوظيفة التوزيعية للدولة"، ضمن الكتاب الجماعي دولة الرفاه، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، سبتمبر 2006، ص. 176-178

(4) رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (المملكة المغربية)، حول موضوع "الحماية الاجتماعية في المغرب: واقع الحال الحصيلة وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية"، ص.15، منشور في الموقع الالكتروني للمجلس: https://www.cese.ma/ar/

(5) بوابة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: http://www.indh.ma/ar/

(6) بوابة مؤسسة محمد الخامس للتضامن: https://www.fm5.ma/ar

(7) القانون الإطار رقم 09-21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، الصادر بتاريخ 23 مارس 2021، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 5 أبريل 2021.

(8) كالقانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، الصادر بتاريخ 08 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد 6908 بتاريخ 13 غشت 2020.

(9) الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الايسكوا)، الحماية الاجتماعية أداة للعدالة، نشرة التنمية الاجتماعية، المجلد 5 العدد 2، ص.1

(10) أحالت الحكومة بتاريخ 01 دجنبر 2022، 5 مشاريع قوانين تتعلق بالقطاع الصحي، على البرلمان لمناقشتها والمصادقة عليها، وهي: مشروع قانون رقم 07.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة، مشروع قانون رقم 08.22 يتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية، مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية، مشروع القانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، مشروع قانون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدم ومشتقاته.

(11) القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، الصادر بتاريخ 08 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد 6908 بتاريخ 13 غشت 2020

(12) الجريدة الرسمية عدد 7011 بتاريخ 09 غشت 2021.

(13) فطيشة ابتسام، الحماية الاجتماعية بالمغرب، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق السويسي، جامعة محمد الخامس الرباط، الموسم الجامعي 2021-2022، ص.123

قائمة المراجع

الكتب والأبحاث والتقارير

(1) معتز بالله عبد الفتاح، "الأسس الفلسفية والسياسية للوظيفة التوزيعية للدولة"، ضمن الكتاب الجماعي دولة الرفاه، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، سبتمبر 2006؛

(2) الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الايسكوا)، الحماية الاجتماعية أداة للعدالة، نشرة التنمية الاجتماعية، المجلد 5 العدد 2؛

(3) رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (المملكة المغربية)، حول موضوع "الحماية الاجتماعية في المغرب: واقع الحال الحصيلة وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية"،

(4) البرلمان المغربي، مجلس المستشارين، منظومة الحماية الاجتماعية بالمغرب، دراسة حول الملاءمة ومدى توافق برامج الحماية وسياسات الدعم الاجتماعي، منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية؛

(5) فطيشة ابتسام، الحماية الاجتماعية بالمغرب، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق السويسي، جامعة محمد الخامس الرباط، الموسم الجامعي 2021-2022، ص.123

النصوص القانونية

(1) القانون الإطار رقم 21-09 المتعلق بالحماية الاجتماعية، الصادر بتاريخ 23 مارس 2021، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 5 أبريل 2021.

(2) القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، الصادر بتاريخ 08 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد 6908 بتاريخ 13 غشت 2020؛

(3) المرسوم رقم 2.21.582 المتعلق بالسجل الاجتماعي الموحد، الصادر بتاريخ 28 يوليوز 2021، الجريدة الرسمية عدد 7011 بتاريخ 09 غشت 2021.

المواقع الالكترونية

(1) بوابة رئاسة الحكومة المغربية: https://cg.gov.ma/ar

(2) بوابة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: https://www.cese.ma/ar/

(3) بوابة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: http://www.indh.ma/ar/

(4) بوابة مؤسسة محمد الخامس للتضامن: https://www.fm5.ma/ar

(5) بوابة مجلس النواب: https://www.chambredesrepresentants.ma/

(6) بوابة مجلس المستشارين: http://www.chambredesconseillers.ma/ar

(7) بوابة منظمة الأمم المتحد: https://www.un.org/ar/

(8) بوابة منظمة العمل الدولية: https://www.ilo.org/beirut/lang--ar/index.htm

المنظمة العربية للقانون الدستوري

المنظمة العربية للقانون الدستوري هي أول شبكة إقليمية لخبراء دستوريين في المنطقة العربية. وتهدف المنظمة التي تأسست عام 2013 إلى المساهمة في الحكم الرشيد والتحول والانتقال الديمقراطي عبر تشجيع التشبيك وتبادل الخبرات بين بلدان المنطقة، وكذلك تقديم تحليل موضوعي وتقدمي للأطر الدستورية في المنطقة، وتطبيق خبراتها لدعم جهود الإصلاح القانوني والدستوري في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

تضم المنظمة أكاديميين وقضاة ومحامين وبرلمانيين وناشطين من المجتمع المدني من مختلف الدول العربية متخصصين في كافة مجالات القانون الدستوري والأنظمة الانتخابية وعمليات بناء السلام وتعزيز حقوق الإنسان. ويعتبر خبراء المنظمة من كبار المختصين في مجال بناء الدساتير في المنطقة حيث شاركوا في التفاوض على الدساتير وصياغتها في جميع أنحاء العالم العربي وخارجه بما فيه المغرب والجزائر وتونس وليبيا ومصر والعراق واليمن. وباتت المنظمة مصدراً للخبرات يعتمد عليه باستمرار في جهود الإصلاح الدستوري.

تنظم المنظمة العربية للقانون الدستوري وتشارك في عدد كبير من النشاطات مثل المؤتمرات الإقليمية والدولية وجلسات الحوار مع الخبراء وصناع القرار والجامعات والمؤسسات المرموقة في المنطقة العربية. كما تُنتج محتوى أكاديمياً ومعرفياً حول كل ما يتعلق بالدساتير في المنطقة العربية من كتب وأوراق سياسات ودراسات وأبحاث ومقالات.

كما تعمل المنظمة على تطوير قدرات الباحثين/ات في القانون الدستوري في المنطقة العربية من خلال الأكاديمية السنوية التي انطلقت في العام 2015 أو من خلال مجموعات العمل التي تجمع كبار الباحثين والمختصين لمناقشة التطورات الدستورية في الدول التي تشهد تحولات وتغييرات دستورية والعمل معاً على مشاريع بحثية مشتركة.

للمزيد من المعلومات حول مشاريع ونشاطات المنظمة، الرجاء زيارة موقعها الالكتروني aacl-mena.org أو على صفحاتها عبر فيسبوك وتويتر ولينكد إن، وموقع academia.edu

المنظمة العربية
للقانون الدستوري
The Arab Association of Constitutional Law

للتواصل والاطلاع على منشورات المنظمة وأنشطتها تجدونا:

© المنظمة العربية للقانون الدستوري 2023